النوازل في التجميل

دكتورة/ هدى حمد سالم
مدرس منتدب بكلية الشريعة- جامعة الكويت

النوازل في التجميل

دكتورة/ هدى حمد سالم

مدرس منتدب بكلية الشريعة- جامعة الكويت

ملخص البحث:

لقد شهد العالم خلال السنوات القليلة الماضية تطورا ملحوظا في مختلف جوانب الحياة المعاصرة، والتي كان لقضايا التجميل الحظ الأوفر من هذا التطور المتسارع، فجاء هذا البحث ليسهم في بيان أحكام بعض الأساليب التجميلية المتعلقة بالجلد خاصة، فتناول ثلاث مباحث :

المبحث الأول : التقشير. والذي تحدث عنه الفقهاء بحسب ما كان متاحا في زمانهم. ثم تناولته بحسب التقنيات الحديثة التي دخلت عليه.

والمبحث الثاني : تحدثت فيه عن التسمير الذاتي.

والمبحث الثالث : قناع الذهب لجمال البشرة.

المقدمة:

الحمـدلله وحده الذي كرم المرأة وشرفها بهذه الشريعة، والصلاة والسلام على مـن لا نبـي بعده، المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لقـد نعمـت المرأة تحت ظل الإسلام بوثوق الإيمان وكمال الحقوق واستقرار كافة أمورها، وحفظ لها رغباتها وغرائزها من حب التزين والتجمل ورخص لها أكثر ممـا رخص للرجال. وأمام هذا التطور المتسارع الذي طرأ على حياة البشر في كافة مجـالات الحـياة العلمية والطبية والتكنولوجية كما كان لوسائل وأساليب التجمل الحظ الأوفر والنصيب الأكبر من هذا التغير السريع.

يأتـي هـذا الـبحث محاولة من الباحثة متابعة آخر ما توصلت إليه مراكز التجمـيل والتي لم يتعرض إليها فقهاؤنا الأجلاء – رحمهم الله تعالى – في معرفة حكم الـشرع فـي كثيـر مـن المـسائل المتعلقة بزينة المرأة مسترشدة بنصوص الفقهاء، وقواعدهم المحكمة وتخريجات المتأخرين. وقرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية، راجـية أن يـسهم هذا البحث في بيان هذه المستجدات، والحدود اللتي ينبغي مراعاتها والالتزام بها.

أهداف الموضوع :

واجـب دينـي يدفعنـي إلى صد السهام الموجهة إلى صلاح المرأة المسلمة، وتحريـرها مـن أحكام شريعتها، بعد أن تخلت كثير من نساء المسلمين عن أخلاقهن الإسـلامية وانـدفعن لمحاكاة المرأة الغربية في أوضاعها المختلفة وخاصة في لباسها وزينتها ومتابعة دور الأزياء والموضة في كل جديد حتى ولو كان تافها ومخلا بالآداب والأعراف، ليشغلها عن رسالتها في بناء جيل صالح.

كمـا تنافـست القنوات الفضائية في برامج خاصة، على عرض ما عند الأمم الأخرى من باطل وضلال، وتقليدهم في فسقهم وانحرافهم تقليدا لا تفريق فيه بين النافع والـضار، فكان لزاما توضيح أحكام الشرع في هذه المسألة وإعادة المرأة إلى فطرتها وتنزيلها منزلتها التى أنزلها الشارع متبوئة الصدارة في العفاف والطهر.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١- تعتبر موضوعات البحث أحد النوازل المعاصرة المتجددة في مجال الزينة والتجمل، والتي تناولها الفقهاء في الماضي تمشيا مع ما كان متعارفا عليه في زمانهم، فكان لابد من إعادة صياغة مسائله بصورة جديدة تناسب هذا العصر وما استجد فيه.

٢- رغبة في ترسيخ أحكام الشريعة في مجال الزينة، بعد تخلي كثير من نساء المسلمين عن أخلاقهن، وشيوع المنكرات، واللهث خلف كل ما هو جديد، دون أن توزن بميزان الشرع.

٣- حاجة النساء، وأخصائيات التجميل خاصة، إلى معرفة الحكم الشرعي في كثير من مسائل التجميل المتطورة.

الدراسات السابقة :

لقد قام جملة من الباحثين المعاصرين ببحث أحكام التجميل وموقف الشريعة منها، ولقد أفدت منها كثيرا لا سيما ما صدر عن عرض هذا الموضوع في المؤتمرات والمجاميع الفقهية ونحوها. وجاء بحثي استدراكا لبعض الأساليب المستجدة، لذا حرصت على عرض مواضيع جديدة لم تناقش في الأبحاث كموضوع التسمير الذاتي وقناع الذهب، نظرا لعدم التطرق اليه من قبل الباحثين، ونظرا للإسراف في تطبيقه من النساء دون أي ضابط أو رادع من استخدامه. ولا يخفى على القارئ أن مثل هذه الموضوعات تحتاج إلى جهود متضافرة على مستوى المجاميع الفقهية والهيئات العلمية ليكون الرأي فيها موحدا ويكون أدعى للقبول والتطبيق والاطمئنان.

<u>منهج البحث :</u>

انتهجت في البحث المنهج الآتي:

١-جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية دون الاعتماد على الكتب في نسبة الأقوال وأدلتها.

٢-تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها فإن كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليه وإلا خرجته من كتب السنن مبينة درجته.

٣-اللجوء إلى بعض المواقع الالكترونية للاستفادة من بعض الموضوعات والأبحاث التي تحدثت عن بعض مسائل هذا الموضوع.

٤- عند الإحالة إلى مرجع فإني أذكر اسم الكتاب يتلوه رقم الجزء والصفحة، وأترك بقية المعلومات عن الكتاب لقائمة المراجع.

خطة البحث :

قسمت مادة البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة : فقد بينت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث، ومنهجي فيه.

وأما التمهيد : فقد تحدثت فيه عن مصطلحات العنوان ونطاق البحث وضوابط التجميل.

أما المباحث:

فالمبحث الأول : التقشير وحكمه.

المبحث الثاني: التسمير الذاتي.

المبحث الثالث: قناع الذهب.

وأخيراً : خاتمة جمعت فيها أهم النتائج.

هذه خطة بحثي، وهذا منهجي فيه، ويعلم الله وحده مدى حرصي على التزام الحق والصواب فيما بحثت، فما كان فيه صواب فمن الله وحده، فله الحمد، وله الشكر، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، ومن الشيطان، وأثاب الله كل من يعينني على تصحيح الخطأ.

التمهيد

المطلب الأول : التعريف بمصطلحات العنوان، والألفاظ ذات الصلة :

أولا : النوازل :

في اللغة :– جمع نازلة، وهي الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس.

ونزل به الأمر : حل.[1]

اصطلاحا :

الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين. [2]

وشاع واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على :

المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم.

قال عبدالبر : (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة). [3]

قال ابن القيم : (كان أصحاب رسول الله يجتهدون في النوازل). [4]

ثانيا : التجميل :

لغـة: جمّل: مصدر جمّل، خضع لعملية تجميل، أي تزيين في ملامح الوجه، هذا ما يعرف بفن التزيين، حاول تجميل كلامه: تحسينه. [5]

اصطلاحا: عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه. [6]

---

(1) لسان العرب ١٤/١١٣.

(2) عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين ١/١٧.

(3) صحيح جامع بيان العلم وفضله ص ٣٣٣.

(4) أعلام الموقعين ١/١٩٦.

(5) لسان العرب ٢/٣٦٣.

(6) معجم لغة الفقهاء ص ١٢٢ .

الألفاظ ذات الصلة:

٢- الزينة :

لغة : الزينة نقيض الشين وهو اسم جامع لكل شيء يتزين به. [١]

اصطلاحا: لايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

فالزينة: ما يتزين به الإنسان من لبس وحلي، وأشباه ذلك[٢].

١- التحسين:

لغة : حسُن : الحُسنُ : ضد القبح ونقيضه. [٣]

اصطلاحا: الزيادة المتولدة من الأصل، أو الانتقاص من الأصل، زيادة أو انتقاصا يضفيان على الأصل جمالا[٤].

المطلب الثاني : نطاق البحث :

بعد عرض مصطلحات العنوان والألفاظ ذات الصلة، أستطيع القول إن هذا البحث يختص بدراسة أساليب التجميل المتعلقة بالبشرة فقط، والتي قد عالج كثير من الباحثين هذه المسائل في مؤلفات عامة وبحوث أكاديمية خاصة، ونوقشت في مجامع فقهية كثيرة، إلا أن هناك أمورا قد انتشرت في مراكز التجميل كالتسمير الذاتي وقناع الذهب والتي تقبل عليها النساء بكثرة دون ضابط أو رادع، ولم أجد حكما لها لعدم تطرق الباحثين إليها، فحرصت على بيانه دون مناقشة المسائل الأخرى المتعلقة بالبشرة – مما هو داخل في نطاق البحث – فقد بينها علماؤنا الأفاضل بيانا وافيا، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما أود التنبيه إلى أني خصصت المبحث الأول للحديث عن التقشير وإن كان قد تناوله غيري من الباحثين ولكن كان لابد من عرضه لعلاقته وارتباطه بالمبحثين الثاني والثالث، فقد وردت أحاديث تبين حكم التقشير، فهذه الأحاديث، وإن اختلف

---

(١) لسان العرب ٦/١٣٠.

(٢) غريب القرآن ص ٢٥٦.

(٣) مختار الصحاح ص١٣٧

(٤) معجم لغة الفقهاء ص١٢٣.

العلماء في الحكم عليها، إلا أنها كانت هادية ومفتاحا لبيان حكم التسمير و استعمال قناع الذهب.

المطلب الثالث : الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل :

قبل الدخول في تفاصيل البحث كان لابد من استخلاص الضوابط الذي ينبغي مراعاتها في تجميل المرأة، لتكون منطلقا إلى الحكم الشرعي في تلك المسائل المستجدة، وقد استعنت باستخلاصها بما قرره مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة بماليزيا، والذي قررها بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الجراحة التجميلية وأحكامها، وهي كالآتي:

- الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل :

١- أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعا كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها.

٢- ألا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا أهل الاختصاص الثقات.

٣- أن يقوم بالعمل طبيب مختص مؤهل وإلا ترتبت عليه المسؤولية.

٤- أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض طالب الجراحة.

٥- أن يلتزم الطبيب المختص بالتبصير الواعي لمن سيجري العملية بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

٦- ألا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرا ومساسا بالجسم من الجراحة.

٧- ألا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية وذلك مثل حديث عبد الله بن مسعود قال :" لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ' المغيرات خلق الله ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون [1].

---

(١) صحيح البخاري كتاب اللباس باب المستوشمة رقم (٥٩٤٨). صحيح مسلم كتاب اللباس باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة.... رقم (٥٥٧٣).

ولنهيه عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى أو أهل الفجور والمعاصي.

٨- أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها إلا لضرورة أو حاجة داعية. (١)

(١) الموقع الالكتروني لمجمع الفقه الإسلامي www.fiqhacademy.org.sa

المبحث الأول

التقشير

أولا : تعريف التقشير لغة :

قشر الوجه : سحقك الشيء عن أصله. (١)

اصطلاحا : القاشرة هي التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة ليصفو لونه والمقشورة : التي يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد. (٢)

والـــذي تبين أنه عبارة عن معالجته بطلاء أو دواء معين حتى ينسحق ويزول أعلـــى الجلد، وحتى تتضح المسألة لابد من بيانها طبيا وفق التقنيات الحديثة حتى تكون هادية إلى رأي يكون أدعى إلى القبول والاطمئنان.

التقشير بالوسائل الحديثة :

هناك ثلاث درجات من التقشير الكيميائي للبشرة:

أولا: تقشير البشرة السطحي الخفيف باستخدام الفاهيدروكسي أسيد أو أحماض الفـــواكة : وهـــو تقشير سطحي وخفيف لتنعيم وتحسين مظهر الجلد المعرض للشمس ويـــستخدم أحيانا لتحضير البشرة للتقشير المتوسط يحتاج الشخص من ٤-٦ جلسات او اكثـــر بمعـــدل جلـــسة في كل أسبوع. ليس له آثار جانبية ولا يحتاج إلى أي نوع من التخدير، ولا يحتاج المريض إلى أي علاج قبل بدء جلسة التقشير ويعتبر افضل انواع التقشير للبشرة السمراء.

ثانـــيا: تقـــشير البشرة الكيميائي المتوسط باستخدام تراي كلوروواسيتيك يستخدم هـــذا الـــنوع من التقشير بغرض تحسين وتنعيم الجلد المتأذي من أشعة الشمس، وكذلك لإزالـــة بعض التصبغات الجلدية والنمش والكلف السطحي، ويستخدم أحيانا كعلاج لشد الـــوجه ويحـــتاج المـــريض إلى جلسة كل أسبوع أو أسبوعين على أن يستخدم واقيات الـــشمس ومرطبات الجلد بين الجلسات، وربما يحتاج المريض إلى التحضير لهذا النوع

---

(١) لسان العرب ١٧/١١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٧٥٣.

مــن التقــشير بإجراء التقشير من النوع الأول. وهذا التقشير أيضا يناسب ذوي البشرة السمراء.

ثالثا: تقشير البشرة الكيميائي العميق (الفينول): يستخدم لتقشير البشرة المتأذية مــن اشــعة الــشمس أو آثار التدخين، يتم إجراؤه في غرفة العمليات ويخضع خلاله المــريض للمــراقبة القلبية وهو لا يطبق إلا في حالات نادرة نظرا لخطورته ويصلح لإزالة التجاعيد العميقة ويحتاج معظم الأشخاص إلى جلسة واحدة. [١]

ثانيا : الحكم الشرعي لتقشير البشرة :

الفريق الأول :

العيني[٢]والمناوي[٣]والشوكاني[٤] ومن المعاصرين الدكتورعبد الكريم زيدان[٥] والدكتور محمد عثمان شبير[٦].

قالوا بتحريم التقشير لما فيه من تغيير لخلق الله تعالى.

أدلتهم :

١-عــن كــريمة بــنت همام قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: " يا معــشر النــساء إيــاكن وقــشر الــوجه، فــسألتها عــن الخــضاب فقالت: لا بأس بالخضاب،ولكني أكرهه ؛لأن حبيبي ق كان يكره ريحه." [٧]

وجه الدلالة :

قول عائشة رضي الله عنها" إياكن وقشر الوجه" صريح في النهي عن القشر.

٢-عــن عائــشة رضــي الله عــنها قالت : كان رسول الله ق يلعن القاشرة والمقــشورة، هذا الأثر روي من طريق أم نهار بنت دفاع عن آمنة ابنة عبدالله : أنها

---

(١) الموقع الإلكتروني www.youm7.com

(٢) عمدة القاري ١٩٣/٢٠.

(٣) فيض القدير ٢٠٧/٥.

(٤) نيل الأوطار ٢٢٩/٦.

(٥) المفصل في أحكام المرأة ٣٦٤/٣.

(٦) أحكام جراحة التجميل ص ٤٨

(٧) مسند الإمام أحمد ٤٩٣/٤٢. ضعفه محققو مسند الإمام أحمد (٤٩٣/٤٢).

شهدت عائشة تقول: كان رسول الله ق يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمستوشمة والواصلة والمتصلة." [١]

الفريق الثاني :

ابن الجوزي[٢] ومن المعاصرين الدكتورصالح الفوزان.[٣]

عدم إطلاق القول بالتحريم.

قال ابن الجوزي رحمه الله :" أما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأسا." [٤]

قال الدكتور صالح الفوزان :" إن التقشير الكميائي الذي يطول أثره إن كان الغرض منه علاج ما يطرأ على الوجه بسبب ظهوره في مظهر مشوه كالكلف والندبات، فالذي يظهر لي جواز هذا التقشير، أما إن كان الغرض من التقشير تغيير خلقة معهودة وتحصيل مزيد من الجمال دون حاجة معتبرة، فالذي يظهر تحريم هذا النوع قياسا على الوشم والتفليج بجامع تغيير الخلقة في كل طلبا للحسن".[٥]

أدلتهم :

١- عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت :"كانت النفساء على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف." [٦]

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢٢٦/٤٣ رقم(٢٦١٢٨). صحيح دون قولها : كان رسول الله يلعن القاشرة والمقشورة ". وضعفه محققو المسند فقالوا: (وهذا إسناد ضعيف. آمنة بنت عبدالله ذكرها الحافظ في التعجيل، ونسبها قيسية ولم يذكر في الرواة عنها سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، فهي مجهولة. وأم نهار بنت دفاع، جاء ذكرها في "التعجيل" و"التهذيب" في ترجمة آمنة، وذكرها أبو زرعة الدمشقي في تاريخه، ونقلها عنه ابن ناصرالدين الدمشقي في:" توضيح المشتبه". وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال : رواه أحمد وفيه من لا أعرفه من النساء.(٢٢٧/٤٣)

(٢) أحكام النساء ص ١٥١.

(٣) الجراحة التجميلية ٣٣٨

(٤) أحكام النساء ص١٥١.

(٥) الجراحة التجميلية مختصرا ص ٣٣٨ - ٣٤٠.

(٦) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء رقم(٣١١) سنن الترمذي كتاب الطهارة باب في كم تمكث النفساء رقم(١٣٩)، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب النفساء كم تجلس رقم (٦٤٨). قال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ٩٣/١).

٢- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن قشر الوجه فقالت: إن كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل إخراجه، وإن كان شيء حدث فلا بأس بقشره.[١]

مناقشة أدلة الفريق الأول :

١- ما ورد عن كريمة بنت همام أنها قالت : سمعت عائشة تقول : يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه.

هذا الحديث حكم عليه بالضعف فلا يصح الاعتماد عليه كما بينا سابقا[٢].

جاءت بعض الآثار عن السيدة عائشة تتعارض مع تلك النصوص ومنها أنها سئلت عن قشر الوجه فقالت : إن كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها إخراجه، وإن كان شيء حدث فلا بأس بقشره. [٣]

٢- أما الأثر الوارد من طريق أم نهار بنت دفاع عن آمنة بنت عبدالله، فإنه يعترض على هذا الاستدلال بأن زيادة القاشرة والمقشورة زيادة ضعيفة لم تثبت كما بينا سابقا، والحديث في أصله صحيح فقد رواه الإمام البخاري

ثم إن الطريق الذي ورد به هذا الحديث فيه آمنة بنت عبدالله وهى كما ورد في ترجمتها عند الحافظ ابن حجر العسقلاني غير معروفة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال : رواه أحمد وفيه من لا أعرفه من النساء[٤].

مناقشة الرأي الثاني :

١- أما حديث أم سلمة ل فصريح في إباحة طلاء المرأة بعد النفاس وجهها بالورس، وهذا الحديث كما بينا درجته فهو صحيح، ينهض للاستدلال به في جواز التقشير.

---

(١) غذاء الألباب ٤٣٢/١. عمدة القاري ١٩٣/٢٠.

(٢) انظر هامش سابق من البحث.

(٣) انظر هامش سابق من البحث.

(٤) انظر هامش سابق من البحث.

٢- أمـــا حـــديث عائشة لعندما سئلت عن قشر الوجه، فجاءت إجابتها متوافقة مع الـــضوابط العامـــة للعمليات التجميلية، فقد صرحت أنه إن كان شيء حدث فلا بأس بقشره، وأما إن كان لتغيير خلقة معهودة فلا يحل.

الراجح :

اتـــضح من الوصف الطبي السابق أن تقشير البشرة يساعد على التخلص من الطـــبقات الـــسطحية الميـــتة، والكشف عن أخرى مما يحسن مرونتها، ويؤكد خبراء التجمـــيل أن التخلص من بقايا الخلايا الميتة على سطح البشرة ضروري جدا لإرسال مؤشـــرات إلى طبقات الخلايا للتجدد والتكاثر، وبالتالي إنتاج المزيد من ألياف الدعامة القابلـــة للتعزيـــز وتقـــوية جهاز البشرة الدعامي، ونظرا لأهمية التقشير وكثرة فوائده للبـــشرة، فقـــد أكد خبراء التجميل أن عمليات وتقنيات التقشير أحدثت تطورا هائلا في تحسين شكل البشرة من حيث إخفاء الندبات والبثور بنسبة تصل إلى٧٠% والتقليل من مشكلات التصبغات والبقع الداكنة على البشرة مثل بقع النمش وكلف الحمل الأمر الذي أدى إلـــى زيادة الاعتماد على هذه التقنية في علاج كثير من مشكلات البشرة. [١] وعند عرض كل ما سبق على الضوابط التي حددها مجلس مجمع الفقه الدولي[٢] فإني أرى أن التقـــشير الـــسطحي والمتوسط والعميق يتوافق مع هذه الضوابط، فإنه يتخلص من الخلايا الميتة ويحفز الجديدة على التكاثر فيحقق مصلحة معتبرة شرعا في إعادة وظيفة الخلايا وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها، فهي أسلوب من الأساليب المتبعة في العناية بالبشرة ولكن نظرا للتطور الذي يشهده العالم في مختلف المجالات، فقد تطورت هذه الغمرة والتي كان النساء يستخدمنها في القديم، فأصبحت بأحماض الفواكه وغيرها مـــن الكـــريمات التي تم تطويرها وتحسينها وكذلك امتد التغيير إلى التقنيات المستعملة لتطبـــيقه، ولكـــن بقـــيت النتـــيجة واحدة. فالذي أراه أن التقشير لا يترتب عليه مخالفة للنصوص الشرعية الصريحة في تحريم النمص والوشم وغيرها، ولا يترتب عليه تشبه الـــرجال بالنساء، ولا يترتب عليها أخطار أو مضاعفات أخرى إلا في التقشير الكميائي

---

(١) الموقع الالكتروني forum.hwaml.com

(٢) انظر صفحة سابقة من البحث.

كمـا وضحنا سابقا، كما أن الأحاديث التي استدل بها الفريق القائل بالتحريم ضعيفة لا يـنهض الاسـتدلال بهـا على موضوع يهم طائفة كبيرة من النساء إذ إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل على التحريم، وكذلك لاتعد من تغيير خلق الله، وإنما يعد مـن بـاب إزالـة عـيوب تحتمها طبيعة البشرة مع التقدم في السن والتعرض لأشعة الـشمس، لأن كلا من الطبقتين الميتة والمتجددة من خلق الله. لذا لا أرى التضييق على النـساء فـي هـذا الأمر، فلا بد من التوسعة عليهن، إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة.

لذا فإني أميل إلى ما ذهب إليه الدكتور صالح الفوزان من أنه إن كان الغرض مـن التقـشير علاج ما يطرأ على الوجه بسبب ظهوره بمظهر مشوه كالكلف والندبات فـلا أرى تحريمه، بينما التقشير الكيميائي العميق، والذي لا يطبق إلا في حالات نادرة لخطـورته والـذي يخضع خلاله المريض للمراقبه القلبية، والذي ينطوي على مخاطر صـحية كثيرة مما دفعت الأطباء من إجرائه في غرفة العمليات، فلا أرى جوازه طبقا لما نصت عليه ضوابط التجميل العامة والتي سبق ذكرها.

المبحث الثاني

التسمير الذاتي

اسمرار البشرة هو ببساطة تغير لونها بفعل تكاثر خلايا الملانين في الجلد التي هـي مـسؤولة عـن تلـوين البشرة، عن طريق استخدام منتجات لتسمير البشرة دون التعرض للشمس، والعنصر الفعال في هذه المنتجات هو dihydroxyacetone (DHA) وهـو لـون يغمـق لـون البشرة نتيجة للتفاعل مع الأمينو أسيد الموجود على سطح البشرة [1].

حكم التسمير :

لـم أجد أحد من الباحثين تطرق لموضوع التسمير الذاتي، ولذا قمت باستقراء كـل مـا كتب عنه، وأكثره كان تحذيرا من أضراره، فقد أثبتت الدراسات أن استخدام منـتجات تـسمير تعتمد على (DHA) تمنع انتاج فيتامين (د)، بينما التعرض للشمس يساعد على انتاج كميات من فيتامين (د) ؛ لأن نقص فيتامين (د) في الجسم يعرض إلى خطر الإصابة بالسرطان والاكتئاب وأمراض القلب.

كمـا أن المنتجات التي تحتوي على (DHA) يجب أن تصاغ بطريقة كيميائية معيـنة حتـى تصبح مستقرة، وذلك بأن تكون حمضية للغاية وهذا يسبب تهيجا للجلد، كـذلك إذا لـم يصغ بهذه الكيفية يمكن لـ (DHA) أن يتكسر ويخلق مهيجات قوية للجلد[2].

كما إن التعرض المفرط لأشعة الشمس من دون حماية من شأنه أن يلعب دورا بـارزا فـي التسبب بشتى الأمراض الجلدية والسرطانات، فالشمس هي المسبب الأول لشيخوخة البشرة المبكرة، ويؤدي ذلك إلى ظهور التجاعيد غير المستوية خصوصا في الـوجه واليدين ومنطقة الصدر، إضافة إلى أن أشعة الشمس تسبب حروقا قد تصل إلى الدرجـة الثالثة أحيانا، وفي الحالات الأكثر تطورا تتفاقم الأمراض الجلدية الناتجة عن

---

(1)http://www.fda.gov/Cosmetics/ProductandIngredientSafety /ProductInformation /ucm134064.htm

(2)http://chemicaloftheday.squarespace.com/most-controversial/2011/7/21/dangers-of-sunless-tanners.html

التعـرض للشمس بطرق عشوائية لتصبح سرطانا جلديا خطيرا ومميتا أحيانا ألا وهو سرطان الميلانوما. (١)

ممـا سبق يتبيـن أن الغـرض الذي تسعى إليه النساء بتسمير بشرتهن هو لإكسابها اللـون البرونـزي مجـردا عن أي فائدة صحية وراء ذلك من دون وجود ضـرورة أو حاجـة داعية إلى ذلك، وإنما هو التقليد والتشبه بالكافرات والتهافت خلف كـل جديـد يطـرحه الغرب دون ضابط أو رادع، فلا تتوفر الدواعي المعتبرة شرعا للرخصة وتعتبر عبثا بالخلقة حسب أهواء الناس وشهواتهم، متصورين أن الإنسان حر يفعـل في جسده ما يشاء، وهذا انحراف ؛ فإن الجسد لله يحكم فيه بما يشاء وقد أخبرنا الله عـز وجـل بالطـرق التي تعهد بها إبليس لإغواء البشرية ومنها قوله تعالى:" **إِنْ يَدْعُـونَ مِـنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا، لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِـبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّـرُنَّ خَلْـقَ اللَّـهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا، يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا** ".(٢)

قـال القرطبي : اختلف العلماء في هذا التغيير إلى ماذا يرجع ؟ فقالت طائفة : الإشـارة بالتغييـر إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن ؛ قاله ابن مسعود والحـسن. ومـن ذلك الحديث الصحيح عن عبدالله قال [قال رسول اللهق] : " لعن الله الواشـمات والمستوشمات [والنامصات] والمتنمصات [والمتفلجات] للحسن، المغيرات خلـق الله ". وهـذه الأمـور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها، وأنها من الكبائر، واختلف في المعنى الذي نهي لأجله؛ فقيل: لأنها من باب التدليس. وقيل من باب تغيير خلق الله تعالى ؛ كما قال ابن مسعود وهو أصح وهو يتضمن المعنى الأول، ثم قيل هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقيا ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى فأما مالا يكون باقـيا كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك، مالك وغيره(٣). ونستأنس لرأينا

---

(1)http://www.alsada.ae/daralsada/home/getarticle.asp?artid=55125

(٢) سورة النساء ١٢٠:١١٦

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٢-٣٩٣.

بقول عائشة رضي الله عنها :" إن كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها إخراجه، وإن كــان شـــيء حدث فلا بأس بقشره. فهي ولدت بهذا اللون الذي اختاره خالقها لها، وهو أعلم بما خلق قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [١]

وإن كــان التــسمير لا يــدوم أكثــر من سبعة أيام كما ذكرنا، إلا إننا نحرمه لاعتبارات كثيرة منها ماذكرناه من أخطاره الكبيرة، كما ثبت أن استخدامه ليس للعلاج وإزالــة الــداء إنما هو تقليد أعمى، وتبعية مقيتة للغرب الكافر، والخروج على الفطرة وتغييــر خلق الله والتدليس والإيهام من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك، فــإن أجمــل صــور التــزين هي تلك التي جاءت في سنن الفطرة متوافقة مع أحكام الــشريعة، إن هــذه الضغوطات التي يتعرض لها الشباب والشابات من تأثير إعلامي وإعجــابهم بمظهــر المشاهير يجعلهم يندفعون تجاه هذا التيار ويحاولون اكتساب هذا اللون دون مراعاة لأحكام دينهم، فمن وسائل نصرة هذا الدين التمسك به، ونبذ كل مالا يتناسب مع شريعتنا، بل عليهم رفضها ومقاطعتها لتعرف هذه الأمم أن لدينا من الأسس والقــواعد مــالا نتنازل عنه، وأن الله قد أعزنا بالإسلام أعزنا بشريعة من لدن حكيم خبير، فلا نبتغي العزة في غيره. وعلى هذا الفتوى -كما ورد في موقع الإسلام سؤال وجــواب - التي أجابت عن سؤال ورد إليها بهذا الشأن، فكان الجواب كالآتي: " تغيير لــون البشرة بالكريمات أو مستحضرات التجميل ونحوها، لا حرج فيه إذا كان التغيير مؤقتا، وأما إن كان تغيير لون البشرة على وجه الدوام فلا يجوز، سواء كان عن طريق العمليات الجراحية أو غير ذلك من الوسائل، لأن ذلك من تغيير خلق الله، وسئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم استعمال الكريمات المبيضة للبشرة هل فيها بأس بالنسبة للمرأة ؟ فأجــاب : أمــا إذا كــان تبيضا ثابتا فإن هذا لا يجوز ؛ لأن هذا يشبه الوشر والوشم والتفليج. وأما إذا كان يبيض الوجه في وقت معين وإذا غسل زال، فلا بأس به، وسئل أيــضا رحمه الله :" ظهرت مؤخرا أدوية تجعل المرأة السمراء بيضاء فهل تعاطيها أو تعاطي مثل هذه الأدوية حرام من باب تغيير الخلقة ؟ فأجاب رحمه الله : نعم هو حرام : مــا دام يغيــر لــون الجلد تغييرا مستقرا، فإنه يشبه الوشم وقد لعن النبي ﷺ الواشمة

(١) سورة المؤمنون آية رقم ١٤.

والمـستوشمة أمـا إذا كـان لإزالة عيب كما لو كان في الجلد شامة سوداء فاستعمل الإنسان ما يزيلها فإن هذا لا بأس به.

كمـا إذا كان أصل البشرة أبيض، ثم تحولت إلى السواد لعارض أو مرض أو نحـو ذلك ؛ فلا يظهر حرج في استعمال الكريمات والأدوية لإعادة البشرة إلى خلقتها ولا يعـد هذا من تغيير خلق الله، لأنه إزالة لعيب طارئ، وليس تغييرا لأصل الخلقة، وينظر ضابط تغيير خلق الله.) [١]

(١) الموقع الالكتروني www.islamweb.net

المبحث الثالث

قناع الذهب

عـبارة عن رقائق من الذهب الخالص بنسبة ٩٩,٩ %، يعيد حيوية ونضارة ولمعـان البـشرة وإعادة شبابها وبإخفاء عيوبها ويقلل التجاعيد وإبطاء عملية تناقض الكولاجـين ويحافظ على المرونة الموجودة في الجلد، ولا يتضمن أي آثار جانبية على البشرة ولا يتسبب بأي تهيج لها بل يبقيها نضرة ومشرقة لسنوات طويلة. [١]

وقـد شهدت دور التجميل إقبالا كبيرا على قناع الذهب أملا في الحصول على المـزايا التجميلـية التـي تمـنحها هذه الطريقة، فلقد تم الاعتماد على الذهب في عالم التجمـيل بـسبب كونه غير قابل للتأكسد أو التآكل من جهة، وكونه يتكيف مع طبيعة الأنـسجة البـشرية بـسهولة، فمـا حكـم استخدام الذهب في قضايا التجميل المتجددة والمتطورة باستمرار ؟

قـبل الحـديث عـن قناع الذهب نستعرض أقوال العلماء في حكم استعمال الـذهب والفضة في غير الأكل والشرب حتى تكون منطلقا إلى معرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة.

أقوال الفقهاء في حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب :

اتفـق الفقهـاء على عدم جواز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء على حد سواء[٢] لكن الخلاف بينهم كان في استخدامهما في بقية الاستعمالات، وللفقهاء في هذه المسألة قولان: القول الأول :

جماهير الفقهاء الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]:

---

(١) Vb.momyzh.com/ thread.

(٢) رد المحـتار علـى الـدر المختار ٥/٢٣٠. مواهب الجليل ١/ ١٢٨. روضة الطالبين ١/١٥٤. المغني ١/٧٥.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٣٠.

(٤) مواهب الجليل ١/ ١٢٨.

(٥) روضة الطالبين ١/١٥٤.

(٦) المغني ١/٧٧.

يحرم استعمال الذهب والفضة في سائر الاستعمالات الأخرى:

أدلتهم :

١- لحديث حذيفة:" نهانا رسول الله ق أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها".[١]

٢- عن أم سلمة زوج النبي ق، أن رسول الله ق قال :" الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم "[٢]

٣- استدلوا بعموم الأحاديث السابقة وعدم وجود ما يخصصها وقالوا نهي الرسول ق عن الأكل والشرب لأنهما أغلب الأفعال فخرجا مخرج الغالب، وما علق به الحكم لكونه أغلب لايقتضي تخصيصه، لذا قيس غيرهما عليهما ولأن غيرهما في معناهما؛ فالعلة الموجودة فيهما وهي عين الذهب والفضة، أو هي مظنة السرف، أو تضييق النقدين في غير ما خلقا له، ومظنة الفخر وكسر قلوب الفقراء موجودة في الاستعمالات الأخرى[٣].

القول الثاني :

الإمام الشوكاني[٤] والإمام الصنعاني[٥]:

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويحل استعمالها في الاستعمالات الأخرى.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأشربة باب آنية الفضة رقم (٥٦٣٣).

صحيح مسلم كتاب اللباس باب تحريم إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.....رقم(٥٤٠٠) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الأشربة :باب آنية الفضة رقم الحديث (٥٦٣٤). صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء رقم الحديث (٥٣٨٥)

(٣) كشاف القناع ٥٢/١.

(٤) نيل الأوطار ٩١/١.

(٥) سبل السلام ٣٩/١.

أدلتهم :

١-عـــن عثمان بن عبدالله بن وهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من مـــاء، وقـــبض إســـرائيل[١] ثلاث أصابع من قصة فيها شعر من شعر النبي وكان إذا أصـــاب الإنـــسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا[٢].

وجه الدلالة :

فهذا استعمال لآنية الفضة في غير الأكل والشرب.

٢- أن النبـــي ق نهـــى عـــن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب ولو كان المحـــرم غيـــرهما لكان النبي ق وهو أبلغ الناس وأبينهم في الكلام، لايخص شيئا دون شـــئ بـــل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز ولو أراد عموم الاستعمال لنهى عنه. [٣]

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

الأحاديـــث التـــي اســـتدل بهـــا أصحاب القول الأول تدل على تحريم الأكل والـــشرب، وأما سائر الاستعمالات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فـــإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة، حيث يطاف عليهم بآنية من فضة وذلك مناط معتبر للشارع، كما ثبت عنه ق لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب فقال ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة،وكذلك في الحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلى بالحلـــي والافتـــراش للحرير، لأن ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال. [٤]

---

(١) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق(فتح الباري ٣٥٢/١٠).

(٢) صحيح البخاري كتاب اللباس باب ما يذكر في الشيب رقم الحديث (٥٨٩٦).

(٣) سبل السلام ٣٩/١. الشرح الممتع ٧٥/١.

(٤) نيل الأوطار ٩١/١.

- مناقشة أدلة القول الثاني بما يلي :

١- بالنسبة لحديث الجلجل جاء نص الحديث ب(قصة) وهي رواية الأكثر وهو من صفة الشعر، وقيل (فضة)وهي صفة للقدح وهي الصحيحة عند المحققين وهي بيان لجنس القدح لذا يحمل على أنه مموه بالفضة لا إنه كان كله فضة، وهذا ينبني على أن أم سلمة ب كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب. [١] والدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال.

٢- أما قولهم أن النبي ق نهى عن شيء مخصوص، وهو الأكل والشرب، ولو أراد عموم الاستعمال لنهى عنه، نقول لأن هذا الأغلب استعمالا، وما علق الحكم به لكونه أغلب فإنه لا يقتضي تخصيصه به، وإذا نهى الإنسان عن الأكل والشرب – وهما أكثر حاجة– فما دونهما من وجوه الاستعمال من باب أولى.

الراجح :

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، فإن القول الثاني وإن كان فيه وجاهة، لكنني أرى من الورع والاحتياط اجتناب الذهب والفضة بجميع وجوه الاستعمال سواء كان للأكل أو الشرب أو للوضوء أو الغسل أو للأدهان أو التطيب أو التجميل أو غير ذلك ، فأحاديث النهي أقوى والأخذ بها أحوط وأبرأ للذمة، أما اللباس من حلي وغيره فلا يشمله هذا الرأي لأن فيه تفصيلا ليس موضعه هنا.

وانقل فتوى لموقع الإسلام سؤال وجواب : توافق ما توصلنا إليه من عدم مشروعية قناع الذهب في تغذية البشرة والجواب كان كالآتي :

يجوز استعمال الكريمات والأقنعة للوجه لتجديد خلايا البشرة، وتقليل التجاعيد، بشرطين :

الأول: خلوها من الضرر ؛ لقول النبي ق : (لا ضرر ولا ضرار) [٢] ويعتمد في ذلك على الأطباء دون غيرهم من أصحاب الصالونات ونحوها.

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٥٣.

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجارة ص (٢٦١٧) رقم الحديث (٢٣٤٠). وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه ٢/٢٥٨).

والثاني : عدم الإسراف، بألا تكون هذه الكريمات أو المواد ذات تكلفة عالية ؛ للنصوص الواردة في تحريم الإسراف كقوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾[1] وقوله ق (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا مالم يخالطه إسراف أو مخيلة). [2]

واستعمال الذهب على النحو المذكور فيه إسراف واضح، إذ تبلغ تكلفة المعالجة نحو ألفي ريال وأكثر، مع الحاجة إلى تكرارها أكثر من مرة ؛ لأن البشرة تعود إلى ما كانت عليه بعد مدة، وإنه لقبيح بالمرأة العاقلة أن تدفع هذا المال الكثير في الزينة وحولها من لايجد طعاما يأكله، أو لباسا يستره، وفي المواد الطبيعية الأخرى كفاية لمن أرادت تحسين بشرتها والمحافظة على جمالها. [3]

لذا فإني أرى في البدائل الكثيرة في وقتنا الحاضر ما يغني عن استخدام الذهب في تغذية البشرة فهناك المستحضرات الطبية الكثيرة والكريمات التي لها نفس التأثير، وكذلك تناول الكثير من الخضراوات والفاكهة بصفة منتظمة هو في الواقع أكثر فعالية ويعمل على تحسين البشرة وصفائها، وإن أجمل صور التزين تلك التي جاءت موافقة لسنن الفطرة، فقناع الذهب عند عرضه على الضوابط العامة للتجميل ليس تغييرا للخلقة، ولكن إتباع هذه الوسيلة يندرج تحت مخالفته للنصوص الشرعية التي حذرت من استعمال الذهب والفضة في غير التحلي للنساء، والتي نهت عن التشبه بأهل الفسق والفجور والاقتداء بهن في أساليب التجميل، فعلى المسلمة التمسك بأحكام دينها والفخر بها، والتفقه في أمور دينها قبل الأقدام على التزين لتعرف الحلال والحرام، وعلى المرأة ألا تبالغ في عمليات التجميل، فعليها مراقبة الله في جميع أحوالها بما في ذلك أمور زينتها وجمالها، حتى تستطيع أن تحافظ على جوهر الحياة الإسلامية وشكلها وهيئاتها.

---

(1) سورة الأعراف الآية ٣١.

(2) سنن ابن ماجه كتاب اللباس باب البس ماشئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، ص(٢٦٩٣) رقم الحديث (٣٦٠٥). وحسنه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه ٣/٢٠٠).

(3) الموقع الالكتروني http://islamqa.info/ar/ref/١٥٣٣٣٧

الخاتمة:

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في الآتي :

١- راعى الإسلام في المرأة أنوثتها وحبها للجمال والزينة فشرع لها التزين والتجمل بما يتناسب مع فطرتها وغريزتها. فعصمها من التشبه بالكافرات ومن كل ما هو شعار للفاجرات.

٢- إن الزينة مباحة وفق ضوابط : كتحقيق مصلحة معتبرة شرعا وألا يترتب عليها ضرر، أو مخالفة للنصوص الشرعية.

٣- إن لوسائل الإعلام دورا كبيرا في التغرير بالمرأة وإغوائها.

٤- على المرأة المسلمة التحرر من الأهواء والرغبات الشخصية والتمسك بأحكام دينها، والاعتزاز والفخر بشريعتها التي أحاطتها بسياج من العفة والطهارة.

٥- يجوز التقشير للبشرة إذا كان الهدف منه التداوي والمعالجة، وإزالة التشوهات من الوجه مالم يترتب عليه ضرر أكبر.

٦- لا يجوز التسمير الذاتي لما يتضمنه هذا النوع من العبث، بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك.

٧- يجوز استعمال الأقنعة والكريمات للوجه لتجديد خلايا البشرة.

فهرس المراجع والمصادر:

القرآن الكريم.

١- أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي تأليف : الدكتور محمد عثمان شبير، مكتبة الفلاح، ط/الأولى ١٤٠٩-١٩٨٩.

٢- أحكام النساء، للإمام جمال الدين أبي الفرج الجوزي، إعداد نبيل بن محمد محمود، دار القاسم للنشر، ط/ الأولى ١٤٢١.

٣- أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط/الثانية ١٤١٨-١٩٩٨، دار الكتاب العربي- بيروت.

٤- الجامع لأحكام القرآن، للعلامة أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥- الجراحة التجميلية إعداد: د.صالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية، ط/١٤٢٨-٢٠٠٧.

٦- رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية-بيروت.

٧- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، ط/١ ١٤١٢-١٩٩٢، دار الكتب العلمية- بيروت.

٨- سبل السلام سرح بلوغ المرام ، للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، صححه: محمد عبد العزيز الخولي، مكتبة عاطف-القاهرة.

٩-الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط/الأولى ١٤٢٢.

١٠-صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجعفي، بإشراف :الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض ١٤٢١- ٢٠٠٠.

١١- صحيح جامع بيان العلم وفضلة، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر، إختصره وهذبه أبوالأشبال الزهيري، ط/الثالثة ١٤٢٥- ٢٠٠٤، جمعية إحياء التراث الإسلامي.

١٢-صحيح سنن ابن ماجه :للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، بإشراف :الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض ١٤٢١- ٢٠٠٠.

١٣-صحيح سنن ابن ماجه :للإمام أبي محمد بن يزيد القزويني، تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر -الرياض،ط/الأولى ١٤١٧- ١٩٩٧.

١٤-صحيح سنن الترمذي :للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بإشراف :الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض ١٤٢١- ٢٠٠٠.

١٥-صحيح سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، بإشراف:الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض ١٤٢١- ٢٠٠٠.

١٦-صحيح سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط/الثانية ١٤٢١-٢٠٠٠، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض.

١٧-صحيح مسلم للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، بإشراف :الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض ١٤٢١- ٢٠٠٠.

١٨-عمدة القاري شرح صحيح البخاري :للعلامة بدرالدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٩-غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، للشيخ محمد السفاريني الحنبلي، ط/٢ ١٤١٤-١٩٩٣، مؤسسة قرطبة.

٢٠-غريب القرآن، تصنيف أبي بكر محمد بن عزير السجستاني، تحقيق : محمد أديب عبدالواحد جمران ط/الثانية ١٤٣١-٢٠١٠، دار قتيبة- دمشق.

٢١-فتح الباري شرح صحيح البخاري،تأليف الشيخ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، دارالمعرفة- بيروت.

٢٢-فيض القدير شرح الجامع الصغير أحاديث البشير النذير، للعلامة محمد عبدالرؤوف للمناوي، ضبط أحمد عبد السلام، ط/١٤١٥ -١٩٩٤، دارالكتب العلمية- بيروت.

٢٣-كشاف القناع عن متن الإقناع :للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: السيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢ - ١٩٨٢.

٢٤-لسان العرب، للإمام ابن منظور، ط/الثالثة ١٤١٩- ١٩٩٩ تصحيح : أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت.

٢٥-مختار الصحاح تأليف : زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ترتيب :محمود خاطر، تحقيق وضبط :حمزة فتح الله، دار البصائر مؤسسة الرسالة.

٢٦- مسند الإمام أحمد، المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، المشرف على تحقيق هذا المسند الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط/الطبعة الأولى ١٤٢١-٢٠٠١.

٢٧-معجم لغة الفقهاء، عربي – إنجليزي، وضع أ.د. محمد رواس قلعجي ود. حامد صادق قنيبي، ط/ الأولى ١٤٠٥-١٩٨٥، دار النفائس – بيروت.

٢٨-المغني :للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تصحيح الدكتور محمد هراس، مكتبة ابن تيمية.

٢٩-المفصل في أحكام المرأة تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ،ط/ الأولى ١٤١٣-١٩٩٣.

٣٠-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب، ط/٣، ١٤١٢-١٩٩٢.

٣١-النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير إشراف :علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي ط/ الأولى ١٤٢١، دار ابن الجوزي – الرياض.

٣٢-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام الشوكاني، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- القاهرة، ط/الرابعة ١٤١٧-١٩٩٧.

المواقع الإلكترونية :

(1) www.fiqhacademy.org.sa
(2) forum.hwaml.com
(3)http://chemicaloftheday.squarespace.com/most-controversial/ 2011 /7/21/dangers-of-sunless-tanners.html
(4)www.alsada.ae/daralsada/home/getarticle.asp?artid=55125
(5)www.islamweb.net
(6)http//www.fda.gov/Cosmetics/ProductandIngredientSafety/ProductInformation/ucm134064.htm
(7)www.youm7.com
(8)www.vb.momyzah.com/thread
(9)http://islamqa.info/ar/ref/153337